

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190896-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/26م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) عن المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-137421) الصادر في الدعوى رقم (Z-137421-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بإهدار الحسابات لعامي 2013م و2014م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "هدايا وحوافز غير مثبتة لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190896-2023)

- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "أرباح الاستيراد لعام 2015م.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ذمم دائنة لعام 2015م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ذمم دائنة أخرى حال عليها الدور لعام 2015 م .
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "بند جاري شركات شقيقة لعام 2015 م .
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "جاري المالك لعام 2015 م .
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند " الفترة المنتهية في 2016/4/18م (فترة قصيرة لم يحل عليها الدور).
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (جاري الشركات الشقيقة لعام 2015م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن إضافة مبلغ (17,306) ريال سعودي كجاري شركات شقيقة إلى وعاء الزكاة لعام 2015م. كما أفاد المكلف أنه تم إضافة هذا البند إلى وعاء الزكاة ضمن بند أرصدة دائنة أخرى وهذا يعني أن الرصيد تم إضافته مرتين إلى وعاء الزكاة وهذا يتوجب إلغاؤه. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190896-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري الشركات الشقيقة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم إضافة هذا البند إلى وعاء الزكاة ضمن بند أرصدة دائنة أخرى، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة أن اعتراض المكلف للبند أعلاه فقط على أن المبلغ (17,306) ريال متضمن في البند رقم (15) من الاستئناف (أرصدة دائنة أخرى) وأن الرصيد تم إضافته مرتين، وبرجوع الدائرة إلى الربط للعام 2015م تبين صحة استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190896-2023)

بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-2022-137421) الصادر في الدعوى رقم (Z-137421-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اهدار الحسابات والربط بأسلوب التقديري بنسبة 15% من الإيرادات للأعوام 2013م و2014م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هدايا وحوافز غير مثبتة للأعوام 2013م و2014م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استيرادات للأعوام 2013م و2014م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة للأعوام 2013م و2014م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك للعام 2013م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190896-2023)

- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقود لم يتم التصريح بها وزارة المالية لعام 2014م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بنوك دائنة حال عليها الحول لعام 2014م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة حال عليها الحول لعام 2014م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك فيها لعام 2014م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص زكاة مدور ومخصص ترك الخدمة مدور لعام 2014م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى حال عليها الحول لعام 2014م).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استيرادات لعام 2015م).
- 13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هدايا وحوافز لعام 2015م).
- 14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة لعام 2015م).
- 15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2015م).
- 16- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركات الشقيقة لعام 2015م).
- 17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190896-2023)

18- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفترة المنتهية في 18 أبريل 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.